فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في زمانه او استعماله فبدا بفضل غسل المراة الجنب اي وفي معناه الحايض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري اي من ثقاة تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان امراته حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال السيوطي ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحا ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وعن يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة بضم الحا وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنة اخي يعني مما سياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها دخل عليها اي كبشة فسكبت له اي صبت لاجله وضوءا بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به فجاءت هرة فشربت منه اي بعضه او من طرفه من ابتدائه فاصغى اي امال ابو قتادة لها اي لاجل الهرة الاناء ولعله لقلة الماء او لسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي ارادت ان تشرب منه ولو تقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا تتكرر فشربت منه او اعيدت لطول الفصل ولزيادة تاكيد في جواز الفعل قالت كبشة فرآني ابو قتادة انظر اليه اي والى فعله نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء نجسا فهو نجس اذا كان قذرا ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه وتقدم ان القذرة قد تكون نجاسة فهو يوافق لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقهاء وان قال بعضهم ان كلمتها مصدر ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل انهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو روي انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا بالمعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات وليحيى او الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي يكون مذكورا من ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا **قال** محمد لا باس بان يتوضا اي المتوضي والاظهر انه بصيغة المفعول بفضل سور الهرة اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لان السور هو البقية وغيره اي غير سورها احب الينا

منه

منه اي اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سور الهرة كسور باقي سباع البهائم عندنا اجيب بان النجاسة في سورها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الآخر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سورها ساقطة لعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة كما انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سور الهرة ليس بمكروه لما راى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت الهرة قبل ذلك

باب الاذان والتثويب

الاذان لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا دعا ونداء الى الصلاة بالفاظ مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعا بعد دعا الى الصلاة بين الاذان والاقامة باي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال العسقلاني لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن فعرفنا ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان والاقامة ووردت رواية اخرى مصرحة بذلك في سنن سعيد بن منصور وممن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه القرافي وذلك بقوله ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الى الصلاة وهو يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعي ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلاة حي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا منع من الجمع وادعى ابن الوضاح بان قول المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن يؤذنه بالتخفيف ويبدل او بالتشديد وتبدل اي يعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في تثويبه

Copyright © King Saud University